

المحاضرة السادسة عشرة

ادارة الشركة المساهمة

تضمن قانون الشركات صيغة موحدة بشأن ادارة الشركات عموماً حيث تدار من قبل هيئة عامة ومدير مفوض يضاف الى ذلك مجلس الادارة في الشركة المساهمة فقط ولعل وجود مجلس الادارة امر تبرره الضرورة العملية حيث يتعذر مشاركة كل المساهمين في الادارة بالنحو الذي عليه الحال مثلاً في شركة التضامن أو المحدودة.

الهيئة العامة للشركة المساهمة:

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة أي من المساهمين فيها كافة، وهي تجتمع في الشركة المساهمة مرة واحدة في السنة في الأقل خلافاً لما عليه الحال في الشركة المحدودة ومثلها التضامنية حيث تجتمع مرة واحدة خلال كل ثلاثة أشهر، ولعل المشرع لاحظ في ذلك ضعف طابع أو نية الاشتراك في الشركة المساهمة إذ كلما يكون الشريك معنياً بالحضور لاجتماعات الهيئة العام وتكاد اهتماماته تنحصر في متابعة توزيع الأرباح وهو في حالة حضوره نادراً ما يكون فاعلاً في المناقشة الدائرة فيها أو محيطاً بأمورها كالميزانية وخطة الشركة.

اختصاصات الهيئة العامة⁽¹⁾ :-

- 1- مناقشة وقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
- 2- انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل مساهمي القطاع المذكور، كذلك انتخاب واقالة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة.
- 3- مناقشة تقارير مجلس الادارة والمدير المفوض ومراقب الحسابات وأي تقرير آخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- 4- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها.
- 5- مناقشة وقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية.
- 6- تعيين مراقب الحسابات في الشركة الخاصة وتحديد أجوره.
- 7- تعيين المدير المفوض في الشركة وتحديد اختصاصاته في الشركة المحدودة.
- 8- اقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء.

(¹) ينظر نص المادة (102) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدلة بالأمر 2004/64.

- 9- تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وإقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة.
- 10- تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش أعمال الشركة، وتحديد مهامه وطبيعة التقارير المطلوبة منه⁽¹⁾.